فان كان خيرا فسدده وان كان غير ذلك قالوا اللهم اللهم ان تجعله لطاعتك قال الحججي
الطيالسي وكان ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح جمع ما يؤيد ذلك من اثار وروي عن السلف كثيرا والله اعلم
قوله والسنة التعجيل للتجهيز ما لم يعارض مقتضي التأخير اشار بهذا الى الحديث علي كرم الله
وجهه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا
حضرت والايم اذا وجدت كفوها اخرجه البزار والحاكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لجيفة المؤمن
ان تحبس بين ظهراني اهله اخرجه ابو داود من حديث الحصين واشار عليه السلام بقوله ما لم
يعارض الى الاحتراز عن نحو الغريق فانه يجب التأني به حتى يتيقن موته والله اعلم قوله
غير الشهيد ويجب ان يغسلا بماء او وطلا في الحدث نقلا بين ثلاثا غسله او اكثرا
يجعل في اخرها الكافور ابيض وكان ذا من هدية مأثورا ما لم يكن يخشه قد اخترما
قال الطيب كالحي عليه حرما اما شرعية غسل الميت فمما لا اختلاف فيه فيما عدا الشهيد وحكم
هذه الشرعية الوجوب قيل اجماعا وادلة ذلك كثيرة كما اشار اليه الناظم عليه السلام بقوله امرا
وفعلا اما الامر فلحديث الموقوص سيأتي قريبا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغاسلات ابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن في الاخرة كافورا واما الفعل اي فعل ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعده فبالحد التواتر وقد ادعي الاجماع على ذلك والله اعلم واشار بقوله غير الشهيد الى ان
السنة في الشهيد تحريم غسله لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى احد انه امر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وعند
احمد والجماعة كلهم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وعن انس نحوه وعن علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان
بقي اياما حتى يتغير حر اخته غسل رواه الامام زيد بن علي عن ابائه عنه كرم الله وجهه وروي عنه
انه لم يغسل شهداء صفين عن عمار رضي الله عنه انه قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم اخرجه البيهقي
واشار عليه السلام بقوله ثلاثا الخ الى ان الواجب غسل الميت مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اغسلوه ولم يقيد والندب ان يثلث واما الزيادة فقيل ان ذلك موكول الى نظر الغاسل لحديث
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا والندب ان يغسل بالسدر
وان يجعل في اخر الغسلات كافورا لما سبق وسيأتي وقوله ما لم يكن محرما اشار به الى ان الذي يموت
محرما بحج او عمرة يبقى عليه حكم الاحرام فلا يطيب ولا يخاط كفنه ولا يخمر راسه لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ وقع عن راحلته فوقصته
فمات فقال صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا اخرجه احمد والستة قوله ثم صلوا على الشهيد فعلا بعد غسله قيل لا تصلى
اما تحريم الغسل للشهيد فقد مر ادلته واما الصلاة عليه ففيها الخلاف فقيل لا يصلى عليه
والى هذا اختار ابن القيم رحمه الله وطول الكلام فيه مستدلا بانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على شهداء احد بل روى جابر عدم الصلاة عليهم كما سيأتي وقيل تجب
الصلاة لحديث صلوا على من قال لا اله الا الله سيأتي ولانه قد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

على قتلى احد

على شهداء احد والميت اولا فعن علي عليه السلام قال لما كان يوم احد اصيبوا فذهبت رؤوس
عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا
رواه زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خرج فصلى على شهداء احد صلاته على الميت متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان حمزة رضي الله عنه جيء به فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم جيء بالشهداء توضع الى جنب
حمزة فصلى عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على جميع الشهداء صححه
الحاكم وذكرنا في بلوغ المرام من رواية ابن اسحق ما يدل لذلك ايضا والله اعلم قوله
ويدفن الشهيد في ثيابه لانه يبعث في ثوابه اي ان السنة الا ينزع عن الشهيد ثيابه
بل يكون هي كفنه لما تقدم قريبا ولانه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كفن شهيدا في
غير ثيابه كما ذلك مبسوط في كتب الحديث والسير وسيأتي قريبا ما يدل لذلك ايضا قوله
وغيره يجب ان يكفنا بثوب من ماله ان حسنا يكفنه وفي الساتر احسن وقد نهي ان يغالي
يعم بالكفن كل البدن او نحو اشجار لنقص الكفن الضمير المضاف اليه غير يعود الى الشهيد
اي وغير الشهيد يجب ان يكفن في غير ثيابه ان كانت لا تصلح لذلك قيل ولا خلاف في وجوب تكفين
الميت وقوله بثوب من الخ اي بثوب الذي سوى تكفين الميت ان يحسن تكفينه سيأتي ذلك المشروع
لحديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه احمد ومسلم
وابو داود واشار بقوله وفي الساتر احسن الى حديث البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم ولما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثياب بيض وفي مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما
سحق وقميص كان يتجمل به قوله وقد نهي عن ان يغالي اي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المغالات
في الاكفان فعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا اخرجه ابو داود والبيهقي وحسنه المنذري وضعفه مسلم وغيره واشار بقوله يعم بالكفن
الخ الى وجوب تعميم البدن بالكفن وان نقص شيء كمل ولو بنحو شجر لحديث ان مصعب ابن عمير لما
استشهد في احد لم يترك الا نمرة كان عليه فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه
بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعل على رجليه شيئا من الاذخر اخرجه الترمذي
والنسائي من حديث خباب بن الارت وروي نحوه ايضا في كفن حمزة عليه السلام ولقوله صلى الله
عليه وآله وسلم غطوا رؤوس موتاكم وخمروها ولا تشبهوها باليهود اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
ورجاله ثقات قوله وبعده كان الذي يصلى عليه من مكلف وطفل اي وبعد الغسل وجوب
الصلاة على المكلف المسلم غير الشهيد مما لا نعلم فيه خلافا والادلة على ذلك مستفيضة لا حاجة الى
التطويل بذكرها واما الطفل اذا استهل ففي الصلاة عليه خلاف الصحيح وجوب ذلك لحديث جابر رفعه
قال صلى الله عليه وآله وسلم ورث وصلى عليه ابن حبان والنسائي والبيهقي وابن ماجه والضياء المقدسي
والحاكم وصححه ووقفه على ابن ابي شيبة وهو عنده ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وهو
عند الترمذي والبيهقي وابن ماجه بلفظ السقط وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال في السقط اذا استهل ورث وورث وسمي وصلي عليه وروى نحوه عن المغيرة ابن شعبة مرفوعا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)